

ARTICLE 19

الدفاع عن حرية التعبير والاعلام

الإعلام والقضاء

كتيب مرجعي



ماي 2022

الإعلام والقضاء

كتيب مرجعي

ماي 2022

الفهرس

6	مقدمة
8	سياق إعداد هذا الكتيب المرجعي والغرض منه
11	المحور الأول : الأحكام القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة
17	المحور الثاني : المبادئ الأساسية والمفاهيم المطروحة في العلاقة بين الإعلام والقضاء
17	1.2 ضرورة تكريس المبادئ الأساسية
21	2.2 تحديد المفاهيم المتبسة في علاقة الإعلام بالقضاء
	المحور الثالث : المبادئ التوجيهية في تناول الصحفي للمواضيع القضائية وجملتها
27	الضوابط القانونية
27	1.3 المعايير الأخلاقية للتناول الصحفي للمواضيع القضائية
32	2.3 الضوابط القانونية للعمل الصحفي في علاقة بالقضاء
33	المحور الرابع : الاتصال القضائي والعلاقة مع الصحافة
33	1.4 أهمية الاتصال في مؤسسة القضاء
34	2.4 الطرق المختلفة للاتصال القضائي
36	3.4 كيفية إقامة علاقات مهنية بناءة بين القضاء والصحافة

مقدمة

عرف فيكتور هوغو الديمقراطية بكونها مجموعة من صناديق الاقتراع المؤسسة على ركيزتين: الأولى هي استقلالية القضاء والثانية هي حرية الصحافة.

من هذا المنطلق ينبغي أن تتسم العلاقة بين القضاء والإعلام بتكامل وتعاون بينهما بهدف تعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات. إذ يقوم الإعلام ببسط رقابته على التجاوزات التي يمكن أن تحصل في المجتمع ويعزز بالتالي دور العدالة في الانتباه إلى هذه التجاوزات وردعها. وفي المقابل يلعب القضاء دورا محوريا في حماية حرية الصحافة بالنظر إلى دوره الطبيعي والدستوري في حماية الحقوق والحريات.

إلا أن تونس شهدت، في مسار سعيها لتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون، توترات اجتماعية وأزمة ثقة تجاه الجهات الفاعلة في وسائل الإعلام وكذلك السلطات العامة، بما في ذلك السلطة القضائية. وفي حين تلعب كل من وسائل الإعلام والقضاء دورا هاما في بناء الديمقراطية، فإنهما يواجهان تحديات كبيرة تعوق الممارسات الإعلامية والقانونية الجيدة في الديمقراطية، وتشوه مصداقيتهما، مما يغذي بدوره التوترات الاجتماعية.

تقتضي العلاقة بين العدالة ووسائل الإعلام توازنا بين حقين أساسيين هما حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة. يتعلق الأمر بالتوفيق بين حرية التعبير المرتبطة بحرية الإعلام، وحرية تداول المعلومات، وبين الحق في محاكمة عادلة شرط توفر قضاء مستقل، يعمل من ناحية، على أساس سرية التحقيق، (مما يجعل من الممكن حماية القضاء من الضغط)، ويحترم من ناحية أخرى، قرينة البراءة، (وهو حق أساسي يجب أن تحترمه السلطات القضائية).

ولذلك، فإن استقلال القضاء ضروري لإجراء محاكمة عادلة. وهذا هو أحد الأسباب التي تدعو إلى حماية استقلال القضاء من التأثيرات الخارجية، بما في ذلك تأثيرات وسائل الإعلام. ومع ذلك، فإن حرية وصول وسائل الإعلام والصحفيين إلى المعلومات، بما في ذلك المعلومات القضائية، تعد شرطا أساسيا لاحترام حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومن أجل الاطلاع على الوقائع والمسائل المتعلقة بالشأن

العام والمشاركة فيها. ومن هنا، فإن حرية وصول الصحافة ووسائل الإعلام إلى المعلومات أمر ضروري لتمكين المواطنين من إصدار أحكام مستنيرة وتعزيز مناقشة ديمقراطية واسعة ومفتوحة.

وعلى الرغم من الطابع الخاص والحساس أحيانا لبعض القضايا المعروضة على المحاكم، فإن المحاكمات القضائية تظل علنية، ومن ثمة، فإن للجمهور الحق في أن يكون على علم بالمسائل ذات المصلحة العامة حتى تبقى السلطة القضائية خاضعة للمساءلة المجتمعية. ويشكل هذا الأمر سمة أساسية من سمات المجتمع الديمقراطي التي تكون فيه حرية المعلومات والاتصال مسألة جوهرية من حيث أنها تسمح للمواطنين بالمشاركة العامة وبسط رقابتهم على طريقة سير المجتمع ومؤسساته، بما في ذلك في السلطة القضائية.

ومن هذا المنظور الديمقراطي نفسه، يجب أن يكون القاضي جزء لا يتجزأ من الحياة الديمقراطية، وأن تكون له الأسبقية على حماية العدالة المفتوحة، وبالتالي الاستجابة للمنطق الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي، أي منطق الشفافية (بشأن سير العدالة) والحق في المعرفة. ولذلك ينبغي أن يكون هناك تكريس لعلنية القضاء. ويتيح هذا المبدأ، الذي يشكل مبدأ إجرائيا، ضمان الدعاية بين المواطنين، الذين تقام العدالة نيابة عنهم، مما يسمح لهم ليس فقط بالمشاركة في المناقشة العامة ولكن أيضا بتعزيزها، رهنا بالوظيفة السيادية الموكلة إلى المؤسسة القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تتبنى المؤسسات القضائية سياسات وممارسات اتصالية، خاصة في ظل تطور تكنولوجيات الاتصالات الرقمية.

وفي وضع مثالي، ينبغي النظر إلى العلاقة بين وسائل الإعلام والقضاء على أنها علاقة تعاون بين مؤسستين تهدفان إلى الحفاظ على النظام والتوازن الاجتماعيين وتخفيف حدة التوترات. ويعود ذلك في نهاية المطاف إلى قدرتهما على تقديم المعلومات، خاصة بشأن النزاعات والقضايا المثيرة للجدل، بطريقة تحترم المعايير الأخلاقية والضوابط القانونية. وفي الختام، من الضروري تحقيق تفاهم متبادل وعلاقات إيجابية بين وسائل الإعلام والقضاء من أجل دعم دور كل منهما في تعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات.

أنه في هذه الحالات، يمكن البت في إمكانية عقد جلسة مغلقة كلياً أو خلال جزء من المحاكمة، أو عند النطق بالحكم.

لكن، تبقى حرية النشر هي الأصل، مع مراعاة القيود المسموح بها على حرية التعبير والتي يجب أن ينص عليها القانون، وأن يتم تحديدها بدقة من أجل خدمة المصالح المشروعة في مجتمع ديمقراطي. ويترتب على ذلك أن الضوابط المفروضة على المنشورات يجب ألا تتضمن حظراً قاطعاً وعماماً، بل يجب أن تقتصر على منع نشر المعلومات عن جرائم معينة يحددها القانون بصفة حصرية (مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي بالأطفال) ونشر وثائق التحقيق القضائي قبل تلاوتها في جلسة علنية، فضلاً عن سرية التحقيق، مما يعني ضمناً سرية جميع الإجراءات التحضيرية في المسائل الجنائية.

في عام 2013، شهدت تونس إنشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (الهيكا)، كسلطة تعديلية مستقلة للإعلام السمعي والبصري من بين اختصاصاتها مراقبة مدى احترام القنوات الإذاعية والتلفزيونية للقانون ولكراسات الشروط ولاتفاقيات الإجازة. غير أنه ورغم التكريس الصريح لهذا الاختصاص لصالح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، نشأت لاحقاً وضعية تنازع اختصاصات بين الهيئة التعديلية والقضاء عندما تدخل القضاء لمنع بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وهو ما اعتبرته الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري استيلاء قضائياً على اختصاصها. وفي سبتمبر 2020، شهدت تونس الإعلان عن تركيبة «مجلس الصحافة» كهيكل تعديلي ذاتي يسهر على احترام أخلاقيات المهنة الصحفية، المضمنة في مدونة للقواعد الأخلاقية، في الصحافة المكتوبة والإلكترونية والإعلام السمعي البصري.

وعلى ضوء كل ما سبق، جاءت فكرة وضع هذا الكتيب من قبل منظمة المادة 19، وذلك بهدف المساهمة في تيسير التفاهم المتبادل بين القضاة والصحفيين وجميع الجهات الفاعلة في السلطة القضائية وقطاع الإعلام، بغية الوصول إلى نقطة التوازن بين المنطق الإعلامي والمنطق القضائي، بما يكفل التوازن بين الحق في حرية التعبير والحق في المعلومة من ناحية، والحق في محاكمة عادلة والتمتع بقرينة البراءة من ناحية أخرى.

ومن هذا المنطلق، نشأت فكرة تطوير هذه الوثيقة التي تحدد أهم المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات ذات الأبعاد الدولية والوطنية التي تحكم العلاقة بين القضاء والصحافة، والتي يجب على الجانبين تبنيها لإيجاد أرضية مشتركة تخدم المصلحة العامة بشكل أفضل من خلال تحقيق تعاون حقيقي ومثمر بين جهتين مهمتين في صون الديمقراطية وحقوق الإنسان.

سياق إعداد هذا الكتيب والغرض منه

شهدت تونس خلال السنوات الأخيرة تكاثر حالات التدخل القضائي في مجريات العمل الصحفي، وخاصة في برامج التحقيقات التلفزيونية حول قضايا هزت الرأي العام، وشكلت بالتالي مادة صحفية عالية الجاذبية تناولتها الصحافة بناء على مبدأ حرية الإعلام وعلى حق الجمهور في المعرفة.

وقد عكست التقارير السنوية الأخيرة حول أوضاع حرية التعبير التي تصدرها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، انشغال المهنة الصحفية بما اعتبرته رقابة قضائية على حرية العمل الصحفي⁽¹⁾.

ومعلوم، من جهة، أنه هناك ضوابط قانونية تحكم التداول الإعلامي لأخبار الجرائم المعروضة على القضاء وتحد من حرمة ضمناً لسرية التحقيق القضائي وتوقيا من التأثيرات والضغطات الخارجية التي من شأنها أن تترك السير الطبيعي للعدالة وأن تنتهك قرينة البراءة كإحدى أهم شروط الحق في محاكمة عادلة. وأنه هناك، من جهة أخرى، مبدأ علنية القضاء، وهو مبدأ إجرائي يكرس علنية الإجراءات القضائية والنطق بالأحكام. ومن الناحية العملية، يقتضي هذا المبدأ أن يتم الإعلان عن أي حكم يصدر في المسائل الجنائية أو المدنية، فضلاً عن إمكانية وصول الجميع (من العموم أو الصحفيين) إلى قاعات الجلسات القضائية. ومع ذلك، يمكن الحد من هذا المبدأ في الحالات التي ينص عليها القانون من أجل حماية المصلحة العامة (النظام العام أو الأمن القومي أو الآداب والصحة العامة في مجتمع ديمقراطي) أو مصلحة الآخرين (حماية القصر، حماية الحق في الخصوصية) أي

1. النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، التقرير السنوي حول حرية الصحافة في تونس 3 مايو 2022. ملخص التقرير متاح هنا: <http://snjt.org/wp-content/uploads/2022/05/resume%CC%80-rapport.pdf>

المحور الأول : الأحكام القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة

إن حرية التعبير، التي تشكل أهمية أساسية وأداة لا غنى عنها للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، حق كامل كوني يقتضي التزام الدول بالامتناع عن تقييده دون مبرر والتزامها الإيجابي بضمان تمتع جميع الأفراد والمجموعات بهذا الحق وممارسته دون تمييز سواء بالنسبة إلى البحث عن المعلومات والأفكار أو تلقيها أو نشرها (3).

وعلاوة على ذلك، فمن المسلم به أن حرية التعبير، طبقاً للمعايير الدولية، هي الأساس القانوني لصحافة دون رقابة أو تدخل. وبالتالي، فإنه يقع على عاتق الدول، واجب خلق بيئة قانونية وتنظيمية تسمح بتطوير مشهد إعلامي حر ومتنوع وتعددي (4).

والواقع، أن حرية وسائل الإعلام واستقلاليتها وتنوعها تجعل من الممكن إعمال حق المجتمع في الحصول على المعلومات، وكذلك حق الصحفيين في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، مما سيساعد على ضمان الشفافية والمساءلة. أضف إلى ذلك أن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة تعزز فتح المجال أمام المناقشات العامة وتشجع على تبادل الآراء المتنوعة حول مسائل تتعلق بالشأن العام (5).

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تكفل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير على النحو التالي:

«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

وقد تم إعداد هذه الوثيقة باتباع مقاربة تشاركية، جمعت بين اللقاءات التشاورية والاستشارات الإلكترونية مع القضاة والصحفيين، وبالتنسيق بين المنظمات المهنية التي تمثل القضاة (جمعية القضاة التونسيين) والصحفيين (النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين) بمشاركة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ومجلس الصحافة (2).

وبالاستئناس بالتجارب المقارنة، تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد الممارسات الجيدة، التي تحكم العلاقات بين الإعلام والقضاء، والتي تنسجم مع المعايير الدولية المعمول بها في النظم الديمقراطية والنابعة في الآن ذاته من صميم التجربة التونسية، بما يعبر عن اهتمامات ومشاكل الفاعلين المعنيين، من الصحفيين والقضاة.

وتترافق هذه الرغبة في تجذير هذه الوثيقة في بيئتها الوطنية مع الرغبة في الاستفادة من التجارب المقارنة والتعرف على المعايير الدولية والضوابط المرجعية المعمول بها في المجتمعات الديمقراطية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، ومعايير حرية التعبير، والحق في محاكمة عادلة بشكل خاص.

يرتكز هذا الكتيب المرجعي على المحاور الأربعة التالية:

- المحور الأول : الأحكام القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة
- المحور الثاني : المبادئ الأساسية والمفاهيم المطروحة في العلاقة بين الإعلام والقضاء
- المحور الثالث : المعايير الأخلاقية والضوابط القانونية في تناول الصحفي للمواضيع القضائية
- المحور الرابع : الاتصال القضائي والعلاقة مع الصحافة

3. إعلان مشترك حول عالمية الحق في حرية التعبير، متاح هنا

<https://www.article19.org/fr/resources/joint-declaration-universality-right-freedom-expression/>

4. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/323/45/PDF/G2232345.pdf?OpenElement>

5. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/323/45/PDF/G2232345.pdf?OpenElement>

2. عقدت ورشة عمل أولى في تونس في 21 نوفمبر 2020، وورشة عمل ثانية أيضا في تونس في 3 أبريل 2021، سبقتها استشارة عبر الإنترنت.

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعطي قوة قانونية للعديد من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التعبير بعبارة مماثلة لتلك الواردة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وبما أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، فإن المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح بتقييد هذا الحق بالشروط التالية:

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن ثم، يجب أن يحترم أي قيد على الحق في حرية التعبير الشروط التالية: (1) محدد بقانون، و(2) يهدف إلى تحقيق هدف مشروع، و(3) يستوفي اختبار الضرورة والتناسب. ويصطلح على هذه الشروط الواجب احترامها لتقييد الحق في حرية التعبير بالاختبار الثلاثي الأجزاء:

1. **محدد بقانون** : تنص المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ألا يتم فرض قيود على الحق في حرية التعبير إلا بموجب قانون تكون صياغته واضحة ودقيقة بشكل كاف يسمح للأفراد بتكييف سلوكهم وفقا لأحكامه.

2. **يهدف إلى تحقيق هدف مشروع** : يجب أن يسعى التدخل في الحق في حرية التعبير إلى تحقيق أحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها في المادة 19(3) (أ) و(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

3. **يستوفي اختبار الضرورة والتناسب** : يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزام بضمان أن تكون جميع القيود المشروعة المفروضة على الحق في حرية التعبير ضرورية ومتناسبة. ويحكم الضرورة، يجب أن يكون مفهوما أن هناك حاجة اجتماعية ملحة لتقييد الحق في حرية التعبير. ويجب على الطرف الذي يطلب التقييد أن يثبت وجود صلة مباشرة وفورية بين التعبير والمصلحة المحمية. ويعني التناسب أنه يجب تطبيق التدبير الأقل تقييدا إذا كان من الممكن أن يكون له الأثر نفسه الذي يحدثه تدبير أكثر تقييدا.

وتقوم العدالة على احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وكما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. وعليه، فإنه ومن واجب كل دولة أن تحاكم الجناة أمام محاكم مستقلة ومحايطة ومختصة، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، بعيدا عن التأثيرات التعسفية وغير المبررة.

الحق في محاكمة عادلة هو حق أساسي. وهو أحد الضمانات العالمية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايطة، نظرا منصفًا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- (1) كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- (2) لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

وبالتالي، فإن الحق في محاكمة عادلة واحترام قرينة البراءة عنصران أساسيان في الدفاع عن حقوق الإنسان والوسائل الإجرائية، للحفاظ على سيادة القانون. ويحدد العهد الدولي⁽⁶⁾ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته 14، وبغية ضمان إقامة العدل على نحو سليم، الضمانات التي يجب على الدول الأطراف احترامها. وينص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. لكل شخص الحق في محاكمة عادلة ويفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته. وينص كذلك على أن العلنية مبدأ أساسي من مبادئ سير العدالة، من حيث أنه لا يمكن النطق بها (في جلستها المغلقة) إلا في حالات محددة.

• الناس جميعاً سواء أمام القضاء.

من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

• من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

صادقت تونس على العديد من الصكوك الدولية الهامة التي تعزز حرية التعبير وحرية الإعلام، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. ولاحترام هذه التزامات الدولية، ضمنت تونس في دستورها لعام 2014 حرية الفكر والتعبير والنشر والحق في الحصول على المعلومات.

يضمن الدستور التونسي لسنة 2014 حرية التعبير والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومة في الفصول التالية:

الفصل 31 : حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 32 : تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 127 : تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

تتمتع الهيئة بسلطة ترقيبية في مجال اختصاصها وتُستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

وينص الدستور أيضاً على استقلال القضاء واستقلال القاضي «الذي لا سلطان عليه في قضاؤه غير القانون»⁽⁷⁾. كما يضمن الدستور الحق في محاكمة عادلة واحترام قرينة البراءة لكل متهم.

7. الفصل 102 من الدستور التونسي لعام 2014.

6. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 file:///Users/king/Downloads/CCPR_C_GC_32_FR.pdf

المحور الثاني : المبادئ الأساسية والمفاهيم المطروحة في العلاقة بين الإعلام والقضاء

مثلما تمت الإشارة إليه في المحور الأول من هذا الكتيب، فإن الإعلام والقضاء هما فاعلان هامان في الدفاع عن حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، ينبغي أن يكونا متكاملين، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها. بيد أن هذا التكامل يتوقف على فهمهما المتبادل لمتطلبات أدوار كل منهما ومهامه. إن الحوار بين الجهات المعنية أمر بالغ الأهمية لتحقيق التوازن بين مكونات حرية الصحافة ومكونات استقلال القضاء من أجل تحقيق هدف التكامل المنشود بين الإعلام والقضاء بغية تحقيق الهدف المنشود في تعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات.

وتعتبر هذه المعادلة ضرورية من أجل ضمان ممارسة كل سلطة لمهامها على أكمل وجه، مما يزيد في تعزيز ثقة الشعب في مؤسساته وترسيخ الانتقال الديمقراطي الذي لا يمكن أن ينجح في ظل إعلام غير حر وقضاء غير مستقل.

ويؤخذ مما تقدم أن هناك مبادئ أساسية مضمنة بالدستور تسوس عمل كل طرف يجب التعرض إليها لبيانها والتأكيد على أهميتها وضرورة تكريسها واحترامها (وهو ما سنتطرق إليه في العنوان 1) وهناك مفاهيم ملتبسة في علاقة الصحافة بالقضاء تطرح عند تطبيق هذه المبادئ، بما يستدعي التعرض إليها لتحديد نزع الغموض عنها وبيان ضوابطها (وهو ما سيتم التطرق إليه في العنوان 2).

1. ضرورة تكريس المبادئ الأساسية:

يضمن الدستور من جهة مبدأ حرية التعبير والإعلام والنشر (الفصل 31) وحق المواطن في الإعلام (الفصل 32)، ومن جهة أخرى الحق في التمتع بقريته البراءة وبمقتضيات المحاكمة العادلة (الفصل 27) واستقلالية القضاء (الفصل 102)، إلا أن هذه الحقوق قد تكون متضاربة في بعض الحالات، بما يجعل هناك حاجة ملحة إلى ضمان التوازن بينها لتجنب كل ما من شأنه أن يعتبر تعسفا في استعمالها.

الفصل 27 : المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 102 : القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية منصوص عليها في الدستور التونسي لعام 2014، ويجب أن تخضع لشروط صارمة، وفقا للمعايير الدولية.

الفصل 49 : يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحياته المضمونة في هذا الدستور.

وعلاوة على ذلك، فإن تحقيق هذا التوازن يتوقف على احترام الفهم المتبادل للقيود المفروضة على الحقوق والمبادئ الأساسية المذكورة أعلاه، المكفولة بالنصوص الدولية والدستور التونسي (المادة 49 منه)، والتي يجب أن تخضع للاختبار ثلاثي الأجزاء⁽⁸⁾.

1.1. ضمان حرية التعبير والإعلام والنشر والحق في الإعلام:

حرية الصحافة هي نتيجة طبيعية لحرية التعبير وتكريس لها، إذ أنها تضطلع في المجتمعات الديمقراطية أيضا بوظيفة تلبية حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وهو حق أساسي وشرط من شروط ممارسة المواطنة الفاعلة والمشاركة في الحياة العامة.

تضمن كل من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير، وتبينان العناصر المكونة له كالآتي:

- حرية البحث عن المعلومات والأفكار،
- حرية تلقيها،
- حرية نشرها للآخرين.

تستمد وسائل الإعلام حقوقها ومشروعيتها من كونها تسمح في الوقت نفسه من بممارسة حرية التعبير وبتلبية حق المواطن في الإعلام، إذ تمثل حرية الإعلام إحدى الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي.

ويترتب عن تطبيق هذا المبدأ وفقا للمعايير الدولية:

- للجمهور الحق في تلقي المعلومات عن أنشطة السلطات القضائية والقرارات الصادرة عن المحاكم من خلال وسائل الإعلام.

- يجب أن يكون الصحفيون قادرين على الإعلام بحرية وعلى التعليق على سير عمل مرفق العدالة وفقا للأخلاقيات الصحفية.
- على الصحفيين تجنب الانتقادات الذاتية التي لا تقوم على معلومات صحيحة والتي تقوض الثقة العامة المشروعة في القضاء.
- لا يمكن أن تخضع حرية وسائل الإعلام السمعية البصرية للرقابة المسبقة. لا يجوز فرض رقابة مسبقة على البرامج الإعلامية قبل بثها.
- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والحق في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته طبقا لمقتضيات الباب الثالث من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر، إلى جانب حقه في الاستثناء من واجب الإشعار في قضايا الإرهاب في حدود ما ينص عليه الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- يجب أن تكون القيود المفروضة على العمل الصحفي والحق في الوصول إلى المعلومات محدودة وفقا للامتثال الصارم للاختبار الثلاثي، يجب أن يحدد القانون القيد، ويجب أن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع وأن يستوفي اختبار الضرورة والتناسب بشكل صارم.

2.1. ضمان المحاكمة العادلة وصون قرينة البراءة:

المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة تعني ضمنا حق الشخص في أن يُنظر في قضيته بشكل عادل وعلاني (أي علنية القضاء)، أمام محكمة مختصة ومحيدة ومستقلة.

يقضي ذلك أيضا افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جزائي إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع.

ولكل إنسان الحق في أن يعتبر بريئا والتعامل معه على هذا الأساس خلال المحاكمة حتى يصدر في شأنه حكم يقضي بالإدانة إثر محاكمة عادلة توفر فيها ضمانات الدفاع والمواجهة. ويعتبر هذا الحق من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

⁸ تم شرح الاختبار الثلاثي الأجزاء في المحور الأول من هذا الكتيب المرجعي.

- يشكل نشر وبث التحقيقات حول القضايا الجارية عملاً صحفياً يحميه الحق في حرية التعبير والإعلام، ولا يمكن اعتبار ذكر اسم المشتبه به في القضية انتهاكاً لسرية الإجراءات القضائية، طالما أن القضية تتعلق بمسألة تدخل ضمن نطاق المصلحة العامة، وبشرط أن لا يقع استعمال عبارات تفيد الإدانة.

2. تحديد المفاهيم المتبسة في علاقة الإعلام بالقضاء :

لئن كانت المبادئ الأساسية التي تنظم إعلام حر وقضاء مستقل ضامن لمحكمة عادلة محددة بالقوانين الدولية والدستور التونسي ومضمنة بنصوص واضحة إلا أن تطبيق هذه المبادئ في إطار علاقة الصحافة بالقضاء أبانت على وجود عدة ضوابط إجرائية وقانونية غير محددة بصفة واضحة وجلية، مما جعلها مفاهيم ملتبسة، وبالتالي يقتضي تنظيم هذه العلاقة وحسن تأطيرها بيان مقتضياتها وضوابطها.

ومن أهم هذه المفاهيم التي ظلت غامضة وغير محددة وطرحت عديد الإشكاليات مفهوم سرية التحقيق (1.2) ومفهوم ضوابط ممارسة حرية التعبير والحق في المعلومة (2.2).

1.2. مفهوم سرية التحقيق وضوابطها:

سرية التحقيق القضائي ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي أداة لضمان محاكمة عادلة يشرف عليها قضاء مستقل قد يتأثر بأي تشويش أو ضغوطات من أي جهة كانت، بما فيه توجيه الرأي العام.

وتعتبر سرية التحقيق مبدأ من مبادئ القانون الجزائي ووسيلة إجرائية مرتبطة أساساً بـ:

- مبدأ المحاكمة العادلة، حيث يقوم القاضي بالبحث عن أدلة البراءة والإدانة من خلال تجميع التحقيقات التي أجريت لتحديد مرتكبي الجريمة والظروف التي ارتكبت في ظلها. وبالتالي، فإن السرية ضرورية لحسن سير التحقيق القضائي.

المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

نظراً لكونها المؤسسة التي تحقق العدالة والسهر على احترام قرينة البراءة، فإن ذلك يعني ضمناً أن القضاء، وكذلك وسائل الإعلام، يتحملان مسؤولية تقديم الحقائق بدقة، ومن المهم هنا الحرص على استخدام المصطلحات المناسبة عند تقديم المعلومة من خلال تضادي العبارات التي تفيد الإدانة مثل «المجرم» أو «الجاني» والاقتصار على عبارة «المشتبه فيه» طالما لم يقع اتهامه بصورة رسمية (يصح حينئذ المتهم)، ويظل الحق في قرينة البراءة قائماً إلى أن يصدر حكم قضائي يقر الإدانة⁽⁹⁾.

ومن أجل احترام الحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة نقتراح التوصيات التالية:

(أ) إلى وسائل الإعلام :

ينبغي على وسائل الإعلام أن تتجنب إجراء حوارات تناقش قضية جارية باستفاضة، مما قد يؤدي إلى نوع من «المحاكمة الإعلامية» و/أو إجراء سبر آراء بشأن إدانة أو براءة شخص معين، قبل صدور حكم قضائي. إن احترام قرينة البراءة يفترض أن المشتبه به بريء إلى أن يحكم القضاء المستقل بإدانته. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الممارسات قد تسبب الأذى للشخص المعني وتضرّ بسمعته، خاصة في حال ثبت عدم إدانته.

(ب) إلى القضاء:

- يمنع على السلطات الأمنية والقضائية تقديم أي تصريحات صحفية تدين أو تبرئ المشتبه به قبل استيفاء الإجراءات القضائية وختم التحقيقات.
- يجب عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المؤسسات الإعلامية، التي يرجح أن تكون قد قوضت نزاهة المحاكمة وأثرت سلباً على حسن سير التحقيق، إلا بعد نشر المحتوى الإعلامي.

⁹ انظر في هذا الصدد:

BASILE Ader. « Le cours de la justice et la liberté d'information. Comment concilier des objectifs contradictoires ? Propos introductifs ». Légipresse. 2021/HS1 (N° 65). p. 9-17. DOI : 10.3917/legipr.hs65.0009. URL : https://www.cairn.info/revue-legipresse-2021-HS1-page_9.htm

ويترتب عن هذه الأحكام ما يلي :

- عدم تفسير مفهوم سرية التحقيقات بطريقة توسع نطاق حالات المنشورات المحظورة، وبالتالي توسع نطاق الرقابة القضائية المسبقة على وسائل الإعلام. وبهذا المعنى، يجب ألا يبرر انتهاك مبدأ سرية التحقيق الرقابة المسبقة على برنامج إعلامي، لأن السرية لا تشمل سوى الوثائق والتقارير المتعلقة بالتحقيق ولا تشمل التطرق أو التعليق على موضوع القضية.
- امتناع الصحافة عن نشر معلومات تهم جرائم الاغتصاب والتحرش ضد القصر بصورة يمكن أن تؤدي إلى التعرف عليهم وفقا لأحكام الفصل 60 من المرسوم عدد 115. بصورة عامة ينبغي معالجة الجرائم المرتبطة بالقصر بطريقة تحفظ مصالحهم الفضلى من خلال الاعتماد على آراء المختصين وعدم تغليب هاجس الإثارة على حساب حق الجمهور في المعرفة وحماية الطفولة.
- امتناع الصحافة عن نشر وثائق التحقيق أو تسريبها بأي طريقة كانت لكن يمكنها تناول مضمونها في صورة حصول الصحفي على معلومات بشأنها من طرف أحد أطراف القضية أو من طرف القاضي المتعهد بالقضية أو القوات الأمنية أو وزارة العدل بشرط أن تكون من فئة المعلومات ذات القيمة الإخبارية.
- امتناع وسائل الإعلام عن إجراء تحقيقات صحفية بخصوص قضايا تحقيقية تكون موجهة نحو الجرم بإدانة ذي الشبهة أو تبرئته لخلق رأي عام ضاغط في اتجاه معين يضر بمبدأ حياد المحكمة باستثناء المحاكمات السياسية أو تلك المخالفة للمعايير الدولية أو تلك الموجهة ضد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (مثلا إحالة صحفي أمام القضاء العسكري على خلفية عمل صحفي).
- عدم إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم عندما يعلقون على قضية جارية أو تحقيق جار، (على الرغم من أنه يمكن معاقبة هذه المصادر على أساس أن التصرف الذي قامت به يشمل انتهاكا للقانون أو لالتزاماتها المهنية).

- بحماية الخصومة من التأثير على مسارات الكشف عن الحقيقة باعتبار أن الكشف عن أمور وإداعتها قد يؤثر في أقوال الشهود، وقد يؤدي إلى إجهاد الأدلة وقد يصل إلى مساعدة ذي الشبهة على الهروب بما يعرقل سير التحقيق.
- بحماية الحياة الخاصة للأفراد من أن تعلن للجمهور وخاصة فيما يتعلق بالقصر وحماية للجماهير من التأثير بما يذاع من تفاصيل عن التحقيقات وذلك في الجرائم الأخلاقية كجرائم الزنا وغيرها من الجرائم الماسة بالحياة الشخصية للأفراد.

وقد احتدم الخلاف الفقهي حول مبدأ سرية التحقيق، واختلفت الآراء بين مؤيد له استنادا للأسباب الواقعية بسطها وبين منتقد له باعتبار تعارض ذلك مع مبدأ حق الجمهور في المعلومة، خاصة في القضايا التي تهم الرأي العام والتي تتعلق بالشخصيات والمقدرات العامة وما يقتضيه من رقابة مجتمعية وحسن تيقظ.

وهنا، كان لا بد من الاحتكام لمقتضيات القانون لمعرفة حدود تلك السرية ولتتمكن الصحافة من تلبية حق الجمهور في المعلومة دون الإضرار بحسن سير التحقيق أو مقتضيات المحاكمة العادلة.

وفي هذا الصدد نص المرسوم عدد 115 لسنة 2011 في :

- الفصل 60 على منع نشر معلومات عن «جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأية وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها».
- الفصل 61 على منع «نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية» ويعاقب «من ينشر دون إذن من المحكمة المتعده... كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجرح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية».

وبالإضافة إلى ذلك، يحمي المرسوم نفسه سرية مصادر الصحفيين :

- تحمي المادة 10 من المرسوم 115 مصادر الصحفي «وكذلك مصادر أي شخص يساهم في إعداد المواد الصحفية. ولا يجوز انتهاك سرية هذه المصادر بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا لسبب قاهر يتعلق بأمن قومي أو الدفاع الوطني وتحت رقابة السلطة القضائية».

2.2. تحديد ضوابط حرية التعبير والحق في المعلومة:

تقوم منظومة حقوق الإنسان على مبدأ تكامل وترابط هذه الحقوق وعدم وجود أي تراتبية أو هرمية بينها، حيث إن لحرية التعبير والحق في المعلومة الأهمية نفسها للحق في الكرامة والحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة. على هذا الأساس، وضع الدستور التونسي لعام 2014 جملة من الضوابط القانونية التي تسمح بتقييد الحق في حرية التعبير لحماية مصالح مشروعة مثل الحق في محاكمة عادلة.

كما يؤخذ من النص الدستوري أنه ولئن أشار إلى أن المشرع هو المخول له الحد من الحقوق والحريات لمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والآداب العامة، إلى جانب الإدارة باعتبار احتكامها على السلطة الترتيبية، فإن القضاء هو المخول له :

- تحديد هذه المفاهيم والتحقق من مدى توفرها ومن وجود تناسب بين الحد من الحق أو الحرية وموجبات اتخاذ ذلك سواء كان ذلك من طرف القضاء الدستوري أو القضاء الإداري أو القضاء المالي⁽¹⁰⁾.
- إجراء رقابته على الحد من هذه الحريات مثلما اقتضى ذلك الفصل 11 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الذي نص على أنه «تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية، محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرراً بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاصاً لرقابة القضاء».

إذا، وظيفته القضاء الأساسية هي حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك أو تحديد، إلا أن هذا الدور لا ينفي أن القضاء مطالب في حالات أخرى بأن يكون الجهة الموكل لها وضع الضوابط لهذه الحقوق والحريات من ذلك:

- ما نص عليه الفصل 62 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 في فقرته الثانية من أنه «في كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم ويحجر أثناء

10. كوتر دباش، الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى؟، 2021، تونس، متوفر على موقع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ووابط الحقوق والحريات: تعليق على الفصل 49 من الدستور، خالد الماجري - Strömsborg Stockholm 34 103 - SE Swed Intern tional IDEA الصفحة من 50 إلى 59.

- المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوّالة أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر».
- عند النظر في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء من أجل اتخاذ قرارات قضائية للحد من هذه الحريات عند مساسها بالمصالح الجديرة بالحماية كحقوق الغير والصحة العامة وغيرها من المصالح المذكورة صلب الفصل 49 من الدستور.
- عند النظر في الدعاوى الجزائية المرفوعة ضد الصحفيين وكل من استعمل حرية التعبير بطريقة تدخل تحت طائلة الفصول 50 وما بعد من المرسوم عدد 115 لسنة 2011.

والأكد أنه في جميع الحالات، على القضاء أن يتعامل مع هذه الصلاحيات المخولة له وفق ما نص عليه الفصل 49 من الدستور، فلا يقر التضييق على الحقوق والحريات إلا بتوفر الشروط التالية :

- وجود نص تشريعي،
- احترام شرطي الضرورة والتناسب،
- احترام الطابع الديمقراطي والمدني للدولة،
- اعتماد تعريفات منفتحة ومتوافقة مع المعايير الدولية لمفهوم «المصالح العام» و «الأمن العام» من ذلك اعتماد التعريفات الواردة بمبادئ سرياكوز⁽¹¹⁾ الذي عرف النظام العام بأنه «مجموع القواعد التي تضمن سير أمور المجتمع أو مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وأن احترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام» و عرف الدفاع الوطني أو الأمن العام على أنه «مجموع التدابير المتخذة لضمان بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستعمال القوة».

والأكد أن إكراهات العمل الصحفي تقتضي في كثير من الحالات، المفاضلة بين حق الجمهور في المعرفة واحترام الحقوق المشروعة للأشخاص، على غرار الحق في حماية الحياة الخاصة والحق في حماية المعطيات الشخصية والحق في التمتع بقرينة البراءة، وكذلك موجبات النظام العام التي تستوجب عدم المساس بأسس التعايش المشترك وموجبات الأمن العام الذي يستوجب عدم تعريض بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي للخطر.

11. المبادئ عدد 22 و 35 و 36 و 37 من مبادئ سرياكوزا للجمعية العامة للأمم المتحدة .

المحور الثالث : المعايير الأخلاقية والضوابط القانونية للتناول الصحفي للمواضيع القضائية

عادة ما تشكل المادة القضائية مصدر عمل ملهم للصحفي من ذلك القضايا التي تشغل الرأي العام لتعلقها بشخصيات عامة أو جرائم خطيرة أو باستحقاقات وطنية كبرى مثل الرقابة على الانتخابات وعلى تمويل حملاتها.

وعادة ما يكون التناول الصحفي للمواضيع القضائية من جانبين اثنين، هما إجراء الأبحاث التحقيقية الصحفية على المواضيع المعروضة على القضاء وتقديمها من زاوية نظر صحفية أو الاكتفاء بنقل المعلومة القضائية من مصدرها وإطلاع الرأي العام عليها وفي كلتا الحالتين على الصحفي الاستدلال بالمعايير الأخلاقية للتناول الصحفي للمواضيع القضائية (1.3) واحترام الضوابط القانونية للعمل الصحفي في علاقة بالقضاء والتقيد بما جاء فيها (2.3).

1.3. المعايير الأخلاقية للتناول الصحفي للمواضيع القضائية

سواء تعلق العمل الصحفي بتناول مواضيع قضائية أو غيرها من الشؤون القانونية، فإن الصحفي مطالب بأداء مهامه وفقا للمعايير الدولية لأخلاقيات الصحافة كما جاءت في «إعلان ميونيخ» وميثاق الأخلاقيات العالمية للصحفيين الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين والقواعد الأخلاقية للمهنة الصحفية، التي تتضمنها مواثيق الشرف التي توضع على المستوى الوطني أو حتى على مستوى المؤسسة التي يعمل بها الصحفي.

إلا أن خصوصية العمل القضائي، بما يوفره من ضمانات وحقوق للمتناقضين قد تتعارض في بعض الأحيان مع حرية الصحافة، مما يفرض إيجاد جملة من المبادئ التوجيهية للتناول الصحفي للمواضيع القضائية بهدف إيجاد التوازن المنشود بين هذه الضمانات والحقوق وبين مبدأ حرية الصحافة والنشر، وتختلف هذه الضوابط حسب المواضيع القضائية التي تتناولها سواء تعلق بتحقيق صحفي حول قضايا منشورة أمام القضاء (1) أو بنقل المعلومة القضائية (2).

وعند وجود تضارب بين هذه الحقوق أو الموجبات، يحتكم الصحفي عند قرار النشر من عدمه إلى مبدأ «المصلحة العامة»، كما عرفه فقه القضاء، أي عندما يكون النشر من شأنه أن يحقق منفعة عامة تعلق على المصلحة الخاصة للفرد، التي تصبح ثانوية.

إنّ تسليط الضوء على العمل القضائي وعلى أنشطة المحاكم من قبل وسائل الإعلام يخدم «المصلحة العامة» طالما أنه يحترم قرينة البراءة وخصوصية الأفراد ويمتنع عن نشر الوثائق والمعلومات الممنوعة بالقانون.

بلاغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ
23 نوفمبر 2019:

- «...التزام وسائل الإعلام بالتطرق إلى مواضيع وقضايا تهم الرأي العام، نابع من دورها وواجبها في إنارته وتوفير المعلومة الدقيقة في سبيل تجنب انتشار الإشاعة والأخبار الزائفة التي تنتعش أساسا في مناخ يسوده التعتيم والحجب، ولا يعتبر من قبيل التدّخل في سير القضاء».
- إن حرص الهيئة على توفير الظروف الملائمة لممارسة حرية الاتصال السمعي البصري يعاضده حرصها على دعوة وسائل الإعلام إلى التحلي بالمسؤولية في التعاطي مع المواضيع المتعلقة بالقضايا المنشورة أمام القضاء وما يستجوبه ذلك من التزام بالقواعد القانونية والمهنية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يؤدي بأي شكل إلى التضييق على تداول المعلومات ونشرها.
- هذا، وتؤكد الهيئة على ضرورة تجنب اللجوء إلى الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام وتكثيف الجهود المشتركة بين كافة الأطراف المتدخلتة في سبيل تحسيس كافة مؤسسات الدولة بضرورة احترام حرية التعبير والإعلام التي تعتبر الركيزة الأساسية للديمقراطية.

1.1.3 التحقيقات الصحفية في القضايا المنشورة أمام القضاء:

قد يتعلق عمل الصحفي الاستقصائي بمسائل ذات طبيعة جنائية أو مدنية، ويجب على الصحفي توخي أقصى درجات الحذر في التحقيقات في المجال الجنائي، لأنه مرتبط بسمعة الأفراد وكرامتهم.

عند تناول الإعلام للقضايا المنشورة أمام القضاء من زاوية نظر صحفية خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي لا تزال في طور التحقيق على الصحفي الالتزام بجملة من المبادئ التوجيهية المستمدة من المعايير الدولية⁽¹²⁾، والقواعد الأخلاقية⁽¹³⁾ والمبادئ الدستورية والمقتضيات القانونية حتى تقع الموازنة بين حرية الصحافة ومقتضيات المحاكمة العادلة ومن أهمها :

- التأكيد على افتراض البراءة كجزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة. وبناء على ذلك، ينبغي أن تنقل وسائل الإعلام الآراء والمعلومات المتعلقة بالقضايا الجنائية مع الانتباه للمصطلحات المستخدمة حتى لا تضر بسمعة الشخص المشتبه به في قضية جارية.
- التعامل بحذر مع التصريحات التي تتضمن اتهامات غير مؤكدة ضد الأشخاص أو الهيئات ونقلها بعد التثبت لدى المصادر المؤهلة والأطراف المعنية مع مراعاة قواعد الدقة والحياد والتوازن.
- اعتماد أسمى معايير الدقة والأمانة في نقل شهادات من لهم صلة بالقضية وفي نشر الصور والتسجيلات السمعية والبصرية دون إدخال تعديلات من شأنها تغيير شكل المادة الأصلية أو مضمونها.
- الحرص على بيان طبيعة التسجيلات المستعملة (أرشيف مع ذكر مصدره وتاريخه / إعادة تجسيم بالتمثيل / فيديو منشور على شبكات التواصل الاجتماعي...).

12. يراجع: Conseil de l'Europe. Recommandation Rec(2003)13 du Comité des Ministres aux Etats membres sur la diffusion d'informations par les médias en relation avec les procédures pénales (adoptée par le Comité des Ministres le 10 juillet 2003

13. ميثاق أخلاقيات الصحفيين للاتحاد الدولي للصحفيين المعتمد في 12 يونيو 2019 : <https://www.ifj.org/fr/qui/regles-et-politique/charte-mondiale-dethique-des-journalistes.html>
ميثاق المجلس التونسي للصحافة <https://www.conseildepresse.tn/fr/deontologie>

- ضرورة عدم إلقاء الصحفي بتصريحات تتضمن إدانة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتجنب نعوت وأوصاف على غرار «الجنائي» أو «المجرم» لما تحمله من أحكام على ذي وذات الشبهة⁽¹⁴⁾.
- لكل شخص انخرط في سياق اتصالي عام (وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية) الحق في التصحيح وحق الرد، إذا لزم الأمر، في وسيلة الإعلام المعنية. ويكفل المرسوم 115 ممارسة حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام المكتوبة ويحدد شروط التمتع بهذا الحق. وحق الرد هو حق «لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية» (الفصل 40 من المرسوم 115 لسنة 2011). ويمكن ممارسة حق الرد من قبل الجمعيات المؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان» (الفصل 44 من المرسوم ذاته).

في مثل هذه الحالات، يتحتم على الدورية أن تنشر الرد مجاناً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 40 من المرسوم 115⁽¹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، لكل شخص الحق في طلب تصحيح أي مقال وردت فيه معلومات خاطئة، شريطة أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيحها، وفي هذه الحالة، تنشر الدورية التصحيح وجوباً ومجاناً في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغ التصحيح بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات. (المادة 39).

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم 116 لسنة 2011 لم يتطرق إلى حق الرد والحق في التصحيح في وسائل الإعلام السمعية البصرية على عكس المرسوم 115 الذي نظم هذه المسألة بالنسبة إلى الإعلام المكتوب والإلكتروني. إلا أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قامت بضبط شروط ممارسة هذا الحق صلب كراسات الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداه واستغلال قناة إذاعية أو تلفزيونية⁽¹⁶⁾.

14. أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1997 على ضرورة نقادي الصحفي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإقرار بإدانة أو تبرئة المشتبه به. يمكن الاطلاع على القرار عبر الرابط التالي:

Affaire Worm c. Autriche 29 aout 1997 : <https://hudoc.echr.coe.int/fre/#%22itemid%22%22001-62741%22>

15. الفصل 40 يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد. تنشر الدورية الرد وجوباً ومجاناً في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغها مقال الرد بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وينفس الحروف وفي حدود حجم المقال المعقب عليه دون أي إقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء. ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطراً ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقاً جديداً في الرد طبقاً لنفس القواعد.

16. كراسات الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداه واستغلال قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة وجمعياتية متوفر في هذا الرابط: <https://haica.tn/fr/cahiers-de-charge/>

مثلا في بعض الأحيان تصدر المعلومة القضائية عن النيابة العمومية التي تمثل طرفا في القضية وهو ما يمكن أن يبرر عدم نشر المعلومة إلا بعد الاتصال بالأطراف الأخرى للقضية.

- عدم اللجوء للطرق غير القانونية للحصول على المعلومة القضائية مثل تسريب وثائق التحقيق أو أخذها من مصادر غير رسمية وغير مخول لها الإفصاح عنها إلا في الحالات الاستثنائية وبشرط أن تكون مبررة بالمصلحة العامة.
- احترام قاعدة عدم كشف الهوية في حالة التغطية الصحفية للقضايا التي يكون فيها المشتبه به أو المتهم أو المدان شخصية غير عامة باستثناء القضايا المتصلة بمسألة من المسائل المرتبطة بالشأن العام أو في صورة إبداء الشخص المعني رضاه بصورة لا لبس فيها⁽¹⁷⁾.

(ب) توصيات مقدمة لسلطة القضاء :

- تكليف ناطقين رسميين في المحاكم وتكوينهم، بما يؤهلهم للتعامل مع الصحفيين والصحفيات والإعلاميين والإعلاميات بالحرفية اللازمة.
- لا يمكن معارضة الصحفي بالأسرار القضائية لأنه لا يعتبر مساعدا للقضاء مثل المحامين أو عدول الإشهاد والتنفيذ أو الكتبة أو غيرهم من الأعوان المحمول عليهم واجب الحفاظ على السر القضائي⁽¹⁸⁾.
- كما يمتنع القضاة، وفقا لأحكام الفصل 31 من الدستور، عن منع بث ونشر الأعمال الصحفية بصورة قبلية. تتمثل الوظيفة الأساسية للصحفي في جمع الأخبار والتثبت منها وترتيبها ومن ثمة نشرها للجماهير⁽¹⁹⁾. لذلك يمثل المنع المسبق لبث البرامج السمعية البصرية انتهاكا لا فقط لحرية الصحافة والإعلام، بل أيضا لحق الأفراد في الإعلام.

- التزام المؤسسة الإعلامية بالحياد في تغطية قضية معروضة على القضاء، والحرص على احترام مبدأ التوازن بين مختلف جهات النظر حولها، بالإضافة إلى الامتناع عن القيام بـ «محاكمات إعلامية موازية».

2.1.3 نقل المعلومة القضائية:

قد تكون المعلومة القضائية مهمة للصحفي لتعلقها بقضية تهم الرأي العام أو تقييم أداء السلطة القضائية في مجتمع ديمقراطي أين تخضع جميع مؤسسات الدولة للرقابة المجتمعية، لكن نشر المعلومة القضائية بشكل سليم يعد على القدر نفسه من الأهمية بالنسبة إلى القضاء، الذي من مصلحته إيصال المعلومة الصحيحة والدقيقة للعموم وسط ما تشهده وسائل الاتصال الحديثة من أخبار زائفة ومضللة وكذلك لمناقشة سير المؤسسات القضائية وتقييمها، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الثقة العامة في القضاء. ولا ريب أن الصحفي هو المخول له القيام بذلك على الوجه الأكمل باعتباره حلقة الربط الأكثر موثوقية بين القضاء والمواطن في هذا الخصوص. ومن ناحيتها، فإن السلطة القضائية مطالبة بإعلام الجماهير بمجريات المحاكمات التي تهم الرأي العام في حدود ما يسمح به القانون وبناء على ذلك، يوصى بأن تكفل وسائل الإعلام والجهات القضائية نقل المعلومات القضائية على النحو التالي:

(أ) توصيات مقدمة لوسائل الإعلام

الأکید أنه لإتمام هذه المهام على الوجه الأكمل، فإن الصحفي مطالب عند نقل المعلومة القضائية باحترام جملة من المبادئ التوجيهية أهمها:

- التوجه للمصادر القضائية الرسمية لأخذ المعلومة (المجلس الأعلى للقضاء/ الناطقين الرسميين بالمحاكم /الهيكل التمثيلية) مع التعريف بالصفة الصحفية والمؤسسة الإعلامية التي يشتغل بها.
- نشر المعلومة القضائية على حالتها دون أي تغيير وفي إبانها، دون انتظار سياقات معينة للإعلان عنها، مع التعريف بمصدرها حفاظا على الثقة العامة في القضاء وللتأكيد على صحتها. وفي صورة عدم اطمئنان الصحفي للمعلومة الصادرة عن المصدر الرسمي فيمكنه، استثنائيا، عدم نشرها بصورة آنية إلى حين التحري والتثبت من صحتها.

17. يراجع حول هذه المسألة:

BULAK Begüm. La liberté d'expression face à la présomption d'innocence : Justice et médias en droit italien et suisse à l'aune de la Convention et de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme. Lextenso éditions. Paris. 2014. p.142.

انظر:

18. Le Guehec Renaud. « La liberté de l'information dans le domaine judiciaire devant la Cour européenne des droits de l'homme : flux et reflux ». Légipresse. 2021/HS1 (N° 65) p. 31-38. DOI : 10.3917/legip.hs65.0031. URL : <https://www.cairn.info/revue-legipresse-2021-HS1-page-31.htm>

انظر:

19. Souchard Pierre-Antoine. « Droit à l'information sur la justice : les enjeux journalistiques ». Légipresse. 2021/HS1 (N° 65) p. 39-42. DOI : 10.3917/legip.hs65.0039. URL : <https://www.cairn.info/revue-legipresse-2021-HS1-page-39.htm>

المحور الرابع : الاتصال القضائي والعلاقة مع الصحافة

«اهتمام المجتمع بالتغطية الإعلامية لجميع قضاياها أمر يجب على أي مؤسسة أن تأخذه بعين الاعتبار. ولا ينبغي للعدالة أن تتخيل أنها تستطيع الإفلات منه».

من التقرير السنوي لسنة 2007 للمجلس الأعلى للقضاء الفرنسي (21)

الأكد أن هذه العبارة الصادرة على المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي تترجم حقيقة الأهمية التي أصبح يحتلها الإعلام والاتصال في مجتمعاتنا الحديثة والتي لا يمكن للقضاء باعتباره من أهم مكونات المشهد الوطني تجاهلها أو العمل بمعزل عنها.

1.4. أهمية الاتصال في مؤسسة القضاء

تعتبر مؤسسة القضاء في قلب الأحداث الوطنية، إضافة إلى أن سير العدالة يعد أمراً معقداً وغير معروف وأحياناً يساء فهمه من قبل المواطنين، كما أن تطور معالجة المعلومات في السنوات الأخيرة مع التأثير المتزايد للقنوات الإخبارية والمحطات الإذاعية التي تعمل على مدار الساعة، وتطوير المواقع الإخبارية على الإنترنت وتأثير مواقع التواصل الاجتماعي كلها عوامل رئيسية تجعل من الضروري أن تقوم المؤسسة القضائية باستجابة مناسبة للمسألة الاتصالية وإيلائها الأهمية اللازمة.

وتعد الصحافة الفاعل الرئيسي الذي يمكن المواطنين من فهم أفضل للمؤسسة القضائية والجهة الموكول لها نقل المعلومة الموثوقة بما يقتضي منها ومن مؤسسة القضاء بناء علاقة إيجابية بينهما تقوم أساساً على:

- اعتبار الصحفي شريك لمؤسسة القضاء في نقل المعلومة القضائية.
- بناء علاقة مهنية بين الصحفيين والقضاة الذين لهم علاقة مؤسسية بالصحافة قائمة على الثقة.
- اعتبار الصحفي جهة مهنية أي أنه ليس صديقاً أو عدواً.

لقد نص الدستور التونسي على دور الهيئات القضائية في حماية الحريات وعلى هذا الأساس ينبغي على المحاكم ضمان حرية الإعلام عبر تجنب الرقابة المسبقة والاكتفاء بتطبيق أحكام المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر إثر بث مضامين سمعية بصرية ماسة بقرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة وبسرية الأبحاث والتحقيقات.

2.3. الضوابط القانونية للعمل الصحفي في علاقة بالقضاء

تعد حرية الصحافة والنشر باعتبارها امتداد لحرية الرأي والتعبير من أهم الحريات التي أكدت عليها الإعلانات والاتفاقات والمواثيق الدولية ونصت على حمايتها من كل انتهاك أو تضيق وحدرت خاصة من إخضاعها للرقابة المسبقة.

والجدير بالذكر أن هذه النصوص الدولية أصبحت مصدراً للتشريعات الوطنية في مجال حرية التعبير والصحافة، وقد نص الدستور التونسي على مبدأ حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر وعلى أهم ضمانات احترامه وهي منع ممارسة رقابة مسبقة عليه وأحال على القانون مسألة تنظيمه ليحدد الضوابط المتعلقة بتلك الحقوق والحريات المضمونة بالدستور بما لا ينال من جوهرها.

ويعتبر المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر متفقاً مع التشريعات الدولية والدستور التونسي في إقرار مبدأ حرية الصحافة والطباعة والنشر وإقرار أهم ضمانات ممارستها بمنع الرقابة المسبقة على الإعلام مع إقرار جملة من الضوابط التي لا تفرغ الحق من جوهره، لكنها تنظم ممارسة هذه الحرية، بما لا يتعارض مع بقية الحقوق المضمونة بالدستور.

وقد يكون من المهم أن يقع التذكير بأهم الضوابط القانونية الواردة بالتشريع التونسي والموجهة بصفة مباشرة للصحفيين للنأي بعملهم عن أي خروقات قانونية قد تعرضهم للمساءلة ومن أهمها ما نص عليه الفصل 54 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والذي منع نشر الأخبار الزائفة التي من شأنها أن تنال من صفو النظام العام أو الفصل 60 من المرسوم نفسه بخصوص نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القاصر أو الفصلين 61 و62 بخصوص التعامل مع المحاكم والقضايا والوثائق المتصلة بها⁽²⁰⁾.

21. Communication judiciaire et relations presse Guide pratique pour les magistrats/ Conseil supérieur de la magistrature français novembre 2011.

ومن المهم أن يقع توزيع البيان الصحفي وإرساله بشكل منهجي عبر البريد الإلكتروني إلى الملف الصحفي المتوفر والمحين وأن تتيح السلطات القضائية هذا البيان وما يحتويه من معلومات لجميع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية دون أي تمييز.

2.2.4 الندوة الصحفية

الهدف من الندوة الصحفية هو إيصال رسالة رسمية للصحافة بأكملها والسماح للصحافة السمعية والبصرية بتسجيل الصوت والصورة والسماح بالتفاعل عن طريق الأسئلة والأجوبة، ويكون المدة الزمنية المثالية بين الإعلان عن الندوة الصحفية وعقدها يوم واحد.

ويعد اختيار المكان أمراً ضرورياً، إذ يجب أن يعطي صورة مؤسسية وتمثيلية للعدالة كأن يكون قاعة المحكمة أو المكتبة أو غرفة الاجتماعات أو المكتب، مع توفير طاولة لوضع الميكروفونات وكراسي للصحفيين والمسافة اللازمة للكاميرات.

وتقوم بعقد الندوة الصحفية الجهة الرسمية المخول لها النطق باسم المحكمة أو المؤسسة القضائية. كما يمكن أن يقوم بها رئيس المحكمة أو قلم الادعاء بها، ويجب أن يكون هناك صياغة لهيكل البيان التمهيدي للندوة وتضمينه على وجه الخصوص النقاط الأكثر حساسية واستراتيجية للرسالة التي سيتم نقلها بالصيغ الرئيسية والتواريخ والأرقام مع توقع جميع الأسئلة التي قد يتم طرحها وتحضير الإجابات المقابلة.

وينبغي أن تقع الإجابة بصورة واضحة على جميع الاستفسارات والأسئلة المطروحة وألا يقع الامتناع عن الإجابة إلا في حالات استثنائية يكون فيها تبرير الرفض قائماً على حقوق مشروعة مثل حماية المصلحة الفضلى للطفل أو الحماية الأدلة من الاندثار أو المحافظة على المعطيات الشخصية وبشرط ألا يقع التوسع في تأويل هذه الاستثناءات وأن يقع تفسيرها للصحفيين.

2.4 الطرق المختلفة للاتصال القضائي :

تستوجب كل عملية اتصالية من القضاء أن يقع التحضير لها وترتيبها بعناية بغاية إعطاء المعلومة اللازمة والدقيقة.

وتتم هذه العملية حسب أهم التجارب المقارنة وحسب آليات الاتصال المتاحة بعدة وسائل أهمها البيان الصحفي والندوة الصحفية واللقاء الصحفي والتي سيقع التعرض لمقتضياتها تباعاً وبيان آلياتها حتى تكون مرجعاً لتسهيل عملية الاتصال بين القضاء والصحافة بغاية إنارة الرأي العام دون المساس بخصوصية العمل القضائي.

1.2.4 البيان الصحفي :

يعتمد البيان الصحفي في توفير معلومات حول تحقيق جارٍ أو للإعلان عن مؤتمر صحفي.

ويجب أن يتضمن على الدوام العنوان «بيان صحفي» والتنصيص على المحكمة أو المؤسسة القضائية التي أصدرته وتاريخ إصداره إضافة لذكر الجهة القضائية وعادة ما يكون الناطق الرسمي باسم المحكمة الذي يمكن للصحفيين الاتصال به للحصول على أي معلومات إضافية.

والبيان الصحفي حول جوهر القضية هو بيان إعلامي عن التقدم المحرز في الإجراءات الجارية ويهدف إلى استخدامه، كلياً أو جزئياً، في وسائل الإعلام.

و تتم صياغته بأقصى قدر من الحذر ويتضمن:

- تذكير بالحقائق والإجراءات،
- تقديم معلومات جديدة،
- تقديم معلومات عامة متوافقة مع سرية التحقيق،
- نفي المعلومات الخاطئة،
- إعطاء الأفاق لمتابعة التحقيق.

- إنشاء قائمة لهواتف الصحفيين القارة والجوالة وعاوين بريدهم الإلكتروني تكون موجودة لدى الجهات القضائية الموكول لها مهمة الاتصال والتواصل مع الإعلام.
- تمكين المؤسسات الإعلامية من أرقام هواتف والبريد الإلكتروني وصورة رسمية لكل ناطق رسمي للمحاكم أو المؤسسات القضائية.
- تحديد بروتوكول بين الطرفين للتحقق من صحة الاتصالات وإرسالها.
- تكوين القضاة المكلفين بالاتصال حول مصلحة التواصل وتعزيز المبادرات الاتصالية.
- وضع قواعد واضحة مع الصحفيين، بطريقة تضمن يقظة كبيرة في معالجة المعلومات المتعلقة بالإجراءات القانونية والتأكد من القيام بكل ما يلزم لإيصال معلومات موثوقة، في غضون الوقت المخصص، وفقاً للمواعيد النهائية للبت أو النشر لكل وسيلة إعلامية.

3.2.4 الحوار الصحفي

يمكن أن يكون الحوار الصحفي عن طريق الهاتف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بواسطة الصحافة المكتوبة.

وفي إطار الحوار التلفزيوني يجب أن تكون الجهة القضائية على علم بنوعية البث إذا كان مباشراً أم عن طريق التسجيل وبالخطوط العريضة للمقابلة وألا ينسى القاضي أنه يتوجه بالدرجة الأولى إلى عامة الناس ولكنه يخاطب في الوقت نفسه محاوره الصحفي والإعلام والهيكل المعنية وزملائه من القضاة، لذلك من المفضل أن يكون خطابه سهلاً وعبارة مفهومة من قبل الجميع مع الحفاظ على العدل من الناحية القانونية.

وفي إطار حوار عبر الهاتف يستحسن عدم قبول إجراء حوار فوري من قبل الجهات القضائية، بل الإعداد له، حتى لو كان ذلك بعد دقائق قليلة وإعطاء رقم الهاتف الثابت المتاح والمباشر للصحفي لمعاودة الاتصال به.

وفي حالة إجراء مقابلة هاتفية مع قناة تلفزيونية، يكون من المحبذ إرسال صورة رسمية.

ومع ذلك، فمن المهم التذكير أن الحق في اختيار الصور يبقى من صميم استقلال الخط التحريري لوسائل الإعلام، ويخضع، بالتالي، إلى تقدير الصحفي.

3.4. كيفية إقامة علاقات مهنية بناءً بين القضاء والصحافة

ما يجب التذكير به أن الصحفي هو الجهة المهنية الموثوق بها لنقل المعلومة القضائية للرأي العام. ولحصول ذلك على الوجه الأمثل وجب على الطرفين:

- تحديد الجهات الرسمية المخول لها إتمام تلك المهمة داخل المؤسسة القضائية والمؤسسة الإعلامية وهم عادة القضاة الذين تربطهم علاقات مؤسسية بالصحافة: رؤساء المحاكم والسلطات القضائية، والمدعون العامون، والقضاة المفوضون كناطقين رسميين باسم المحاكم والمؤسسات القضائية والصحفيون المختصون بتغطية الشأن القضائي أو الصحفيون المختصون في القانون.

قائمة المراجع

باللغة العربية

- معز زيود ورجاء الطرابلسي: دليل الصحفيين للممارسات الفضلى للتغطية الإعلامية في المجالين القانوني والقضائي، معهد صحافة الحرب والسلام (IWPR)، تونس، 2019.
https://jsr.iwpr-tunisia.org/Book_IWPR.pdf
- الصحافة أمام القضاء، إعداد د. عبد العزيز النويضي، جمعية «عدالت»، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2008.
- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، وارسو، 2013.
<https://www.osce.org/files/f/documents/0/e/101898.pdf>
- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2014.
<https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf>

باللغة الفرنسية

- Association de la Presse Judiciaire (France) <http://pressejudiciaire.fr/index.html>
- BASILE Ader, « Le cours de la justice et la liberté d'information. Comment concilier des objectifs contradictoires ? Propos introductifs », Légipresse, 2021/HS1 (N° 65), p. 9-17. DOI : 10.3917/legip.hs65.0009. URL : <https://www.cairn.info/revue-legipresse-2021-HS1-page-9.htm>
- Ben Khalifa Issaaf. « Rapport sur la mise en œuvre judiciaire de la procédure pénale relative à la poursuite du journaliste pour des faits commis à l'occasion de l'exercice de sa profession, prévues dans le décret-loi n° 2011-115 du 2 novembre 2011 relatif à la liberté de la presse, de l'impression et de l'édition », HCDH, Nations Unies, juin 2014, Tunis.
- Berthom et Stéphane. Bureau Pascal. Éric Alt. « Temps judiciaire. Collision d'un tempo et de logiques différentes propres aux différents acteurs de la procédure (policiers, avocats, magistrats, journalistes) », Legicom, Victoires éditions, 2005/1 N° 33, p.9-13.
- BULAK Begüm. La liberté d'expression face à la présomption d'innocence : Justice et médias en droit italien et suisse à l'aune de la Convention et de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme. Lextenso éditions, Paris, 2014.
- Charon Jean-Marie. «L'impossible secret de l'instruction». Le Temps des médias, 2010/2 (n° 15), p. 87-98. DOI: 10.3917/tdm.015.0087. <https://www.cairn.info/revue-le-temps-des-medias-2010-2-page-87.htm>
- Conseil de l'Europe. Recommandation Rec(2003) 13 du Comité des Ministres aux Etats membres sur la diffusion d'informations par les médias en relation avec les procédures pénales (adoptée par le Comité des Ministres le 10 juillet 2003) https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016805df5ff

- DUFOUR Olivia, Justice et médias. La tentation du populisme, L.G.D.J, 2019.
- ENGLOBER J.et FRYDMAN B. «le contrôle judiciaire de la presse», https://v3.globalcube.net/clients/englebert/content/medias/Textes/Doctrine/revulb2007_1_7.pdf
- Institut National de l'Audiovisuel. La justice sous l'œil des médias, dossier in La Revues des Médias, Paris, mai 2020.
- <https://larevuedesmedias.ina.fr/series/la-justice-sous-loeil-des-medias>
- Cour Européenne des Droits de l'Homme, Goodwin c. Royaume-Uni - 17488/90 Arrêt 27.3.1996 (GC).
- LE GUNEHEC Renaud, «La liberté de l'information dans le domaine judiciaire devant la Cour européenne des droits de l'homme : flux et reflux», Légipresse, 2021/HS1 (N° 65), p. 31-38. DOI : 10.3917/legip.hs65.0031. URL : <https://www.cairn.info/revue-legipresse-2021-HS1-page-31.htm>
- SOUCHARD Pierre-Antoine, «Droit à l'information sur la justice : les enjeux journalistiques», Légipresse, 2021/HS1 (N° 65), p. 39-42. DOI : 10.3917/legip.hs65.0039. URL : <https://www.cairn.info/revue-legipresse-2021-HS1-page-39.htm>

الدفاع عن حرية التعبير والاعلام

ARTICLE 19 MENA

Centre Galaxie 2000 - Tour C - 5ème Etage -Bureau 3 - 1002 Tunis, Lafayette.

T(+216 71 284 212) - F (+216 71 890 141)

W www.article19mena.org

Fb ARTICLE19 MENA

Tw @Article19MEN

© ARTICLE 19